

## الشرح الثاني للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 52

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اه سنسأل عما عن من يرث الثلث نعم؟ سألنا امس لكن بعضكم مفرز الى الان - 00:00:05

آاخوة من الام يرثون الثلث بشروط ضياء الحق لا ضياء الرحمن اظن هو والوعود الظاهر اليوم؟ ها؟ ايه طيب لانه تأخر. طيب الاخوة من الام يرثون الثلث كم شرط؟ من يعرف - 00:00:20

تفضل نعم وهي نعم. والا يوجد ذكر خاصة اخرى. طيب اذا ورث الاثنان فاكثر الثلث هل هم سوا او لا نقول هم سوا المؤلف يقول مع تساوي بينهم في القصر - 00:00:48

يعني لا يفضل الذكر على الانثى في باب الاخوة من الام لا يفضل الذكر على الانثى في باب الاخوة من الام. فلو هلكها لك عن اخ من ام واخت من ام. وعم شقيق - 00:01:12

فللأخ من الام والاخت من الام الثلث بالسوية لا يفضل الذكر على الانسان لقول المؤلف مع تساوي الدليل قول الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة اي تورث كلالة وله اخ او اخت اي من ام - 00:01:27

فلكل واحد منهما الثلث فان كانوا اكثرا من ذلك فهم شركاء في الثلث ولم يقل للذكر مثل حظ الانثيين كما قال في الاخوة الاشقاء فليأخذ الاشقاء ليبقى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين لكن لفظ الام قال هم شركاء - 00:01:47 واطلاق الشركة يقتضي التسوية وهذه قاعدة فقهية اطلاق الشركة واطلاق البنية يقتضي التسوية كذا اولى فاذا قلت لجماعة امامي انتم شركاء في هذا وفيهم ذكور واناث فهم بالسوية واذا قلت هذا بينكم هذى البنية - 00:02:14

اذا قلت هذا بينكم فهم بالسوية الذكر والانثى والصغير والكبير فالبنية والمشاركة تقتضي التسوية. فقوله جل وعلا فهم شركاء في الثلث يقتضي التسمية واظن ان شاء الله ان ان الموضوع اتضحت الان. الوارثون للثلث صنفان فقط. الام - 00:02:47 بشروط الاخوة من الام بشرط نأتي الى اخر الفراق الفرائض السادس قال والسدس للاب مع الفرع اثبي مع الفرع اثبي الحقيقة ان الفرع مجرور واثبت همزة وصل ولا ولازم من فتحها. ولذلك يصعب الانتقال من انها تصل الى الفتح مع الفرع اثبي. صعب شوي لكن المعنى اثبت - 00:03:14

في السادس الاب مع الفرد اي فرض الفرع الوارث كلما قلنا الفرع فالمراد الفرع الوارث. فاذا وجد فرع وارث مع الاب السادس عرفتم؟ طيب الدليل قول الله تبارك وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن - 00:03:46 ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك اتم ان كان له ولد هذا هو الاول لكل واحد منهم السادس مما ترك ان كان له ولد - 00:04:15

فاذا هلك عن اب وابن ها؟ فللاب السادس بوجود الفرع الوارد ولو هلك عن اب وبنات فللابي السادس لوجود الفرع الوارد. ولو هلك عن اب وام بل الام الثلث لعدم الفرع الوارث - 00:04:34

انتم معني يا اخوان؟ اذا شرط ارث الاب السادس ان يوجد فرع وارث ثم ان كان الفرع وارث ذكرها فليس للاب سوى السادس وان كان انشى فللابي السادس وان بقي شيء اخذه تعصبيا. فيرث الاب هنا بالفروض والتأصيل. ولهذا - 00:05:02 قال الفقهاء قال الفرظيون ان للاب ثلاث حالات الحال الاولى ان يرث بالتعصيب فقط والثانية ان يرث بالفروض فقط والثالثة ان يرث بالفروض والتأصيل يرث بالتعصيب فقط اذا لم يوجد فرع وارث - 00:05:26

وبالفرض فقط اذا وجد فرع وارث وكان ذكرا وبالفرض والتعصيب اذا وجد فرع وارث وكان انشى نعم بالتعصيب فقط اذا لم يوجد فضل وارد. وبالفرض فقط اذا وجد ذكر من الفروع - [00:05:48](#)

وبالفرض والتعصيب اذا كان الفرع انشى او اثنين طيب يقول رحمة الله كذلك ام معه او اخوته كذا اي كذا الثالث يكون لام معه الظن يعود على الفرد الوارث وليس يعود على الاب يعود على الفرع الوارث معه اي مع الفرع الوارث. او اخوة - [00:06:13](#)  
واحد او اثنين جمع والجمع الثاني فاكثر اذا السدس للام بشرط ان يوجد فرع وارث او جمع من الاخوة معنا جماعة السدس للام بشرط ان يوجد فرع وارث ولو انشى - [00:06:40](#)

او جمع من الاخوة. ما هو الدليل؟ الدليل قوله تعالى ولا يوبيه لكل واحد منها السدس مما ترك ان كان له ولد هذا اشتاق فرع الوارث فان كان له اخوة فلامة السدس هذا اشتراط جمع من الاخوة - [00:07:08](#)  
فاما وجد جمع من الاخوة مع الام فلها السدوس سواء كانوا وارثين او اخوة عن ام واب واخوين من امه كان لام السدس والباقي للاب - [00:07:31](#)

وانما كان لها السدس لوجود جمع من الاخوة طيب هذان صنفان من من اصحاب السدس قال والجد مثل الاب حيث يعد لا مع اخوة كما سيعلموا ولا مع الزوجة او زوج وام بل ثلث الجميع لام وام - [00:07:52](#)

الجد كالاب اذا يرث السدس متى بشرط ان لا يوجد فرق وارث انا بقول لكم يا جماعة ان غلطت ردوا علي يرث السدس الجد. انا اقول الجد كالاب. اي فيرث السدس اذا لم يوجد فرع وارث. اه بارك - [00:08:16](#)  
الله فيكم تمام يرث الثالث اذا وجد فرع وارث كذا طيب واحوال الاب الثالث تأتي للجد اي انه يرث في الفضل تارة وبالتأصيل تارة وبهما تارة لكن اشتراط المؤلف في الجد شرطا - [00:08:43](#)

حيث يعد اي حيث يعد الجد الله يهديننا واياكم والجد مثل الاب حيث يعد. الاب ولا الجد؟ الاب. الاب. ليش ما نقول يعود على الجد لانه اذا عدم كيف يبيث؟ طيب اذا حيث يعد اي حيث يعد الاب - [00:09:06](#)  
وهذا شرط لارث الجد يشترط لاثر الجد ان لا يوجد اب ولا يبي الجد الا يوجد جد ليش؟ لماذا؟ لان كل واحد من الاصول يحجب من فوقه اذا كان مثله هني قاعدة في الحجم - [00:09:29](#)

كل واحد من الاصول يحجب من فوقه اذا كان مثله صح؟ نعم. الام تحجب الجدة ولا تحجب الجد اصبر يا عبد الله. لماذا الام تحجب الجدة ولا تحجب الجد لان الجدة مثل الام - [00:09:52](#)

والجد ليس مثلهم. الاب يحجب الجد ولا يحجب الجدة. لانها ليست مثله اذا كل واحد من الاصول يحجب من فوقه ايش؟ اذا كان مثله. فاشتراط المؤلف يقول حيث يعد الاب صحيح - [00:10:16](#)

استثنى المؤلف مسألتين قال لا مع اخوة عندكم لا مع اخوة كما سيعلمون يعني لا يكون الجد مثل الجد مثل الاب اذا كان هناك اخوة - [00:10:35](#)  
ونأتي بمثال فقط لانه المؤلف يقول كما سيعلم يعني سيأتي البحث فيه لكن نذكر مثال هلك هالك عن اب واخ شقيق المال لمن؟ والاخ الشقيق لا شيء له لا شيء له - [00:10:55](#)

هلكهالك عن جد واخشقرير المال بينهما على كلام المؤلف وال الصحيح انه يسقط الاخ لكن على كم المؤلف فصار الجد الان مع الاخوة ليس ايش؟ ليس مثل الان المسألة الثانية قال ولا مع الزوجة او زوج وام بل ثلث الجميع لام يوم - [00:11:17](#)  
يعني ولا في العمريتين في العمريتين قلنا ان لام ثلث الباقي بعد فرض الزوج او الزوجة لكن في الجد لام الثالث كاملة لام الثالث كاملة لا ثلث الباقي ونضرب المثل - [00:11:46](#)

هلكهالك عن زوج وام والهالك هنا المرأة هلكت عن زوجها وامها وابيها اقسمها يا اخي هلكت امرأة عن زوجها وامها وابيها. نعم المسألة من ستة النصف ولا اربعة طيب - [00:12:11](#)  
والام كم ثلث الباقي واحد والاب الباقي اثنى واضح يا جماعة؟ لو هلكها لو هلكت امرأة عن امها وجدها نعم لو هلكت عن امها

ووجدها وزوجها لقلنا المسألة من ستة - 00:12:41

للزوج النصف كم؟ وللام الثلث اثنان والباقي واحد للجد صار الجد مثل الاب اجيروا لا لان الامة الان ورثت في الثلث ثلث المال كله كاملا ومع الاب ثالث ثلث الباقي - 00:13:11

اسمعني ها لست معنى. بس عندي اشكال يا شيخ. ها من هم الذين لكن من هم اللي ذكر الاولاد والاخوة ما تستطيع تجيب غير هذا اعرفتم يا جماعة الان صار المسألة في العمريتين يكون للام الثلث كاملا - 00:13:34

والمثال لو هلكت عن زوجها وامها وابيها فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد والباقي للاب ولو هلكت عن زوجها وامها وجدها لصارت المسألة من ستة للام للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان - 00:14:11

والباقي للجنة فصار الان الاب ليس فصار الجد ليس كالاب العمريتين. لماذا؟ لانه لا يمكن للجد ان يضيق الام وهي اقرب اليه من الميت وهي اقرب منه الى الميت لا يمكن الجدل. ايش؟ ان يزاحم الامة وهو وهي اقرب الى الميت - 00:14:35

منه لان الميت يلاقيها باول درجة ولا يلاقي الجد الا بالدرجة الثانية فلذلك انا اقول لا يمكن تزاحمتها هي اقرب منك وهي الصق بك بالمبيت منك فتعطى نصيبها كاملا وانت لك الباقي - 00:15:07